

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرُ النَّحْوِ - ج ٢]

www.menhag-un.com

المُعَرَّبَاتُ بِالْحُرُوفِ

فَإِنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- ذَكَرَ الْمُعَرَّبَاتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُعَرَّبَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَمِنْهَا مَا يُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَمِنْهَا مَا يُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ.

وَذَكَرَ مَا يُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

الِاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِعْرَابِ مَا يُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ أَنَّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ وَتُخَفَّضُ بِالْكَسْرِ وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ.

وَأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ.

وَالِاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخَفَّضُ بِالْفَتْحَةِ.

وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ.

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعِهِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُعَرَّبَاتِ بِالْحُرُوفِ.

قَالَ: «وَالَّذِي يُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: التَّشْيِيعُ، وَجَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ،

وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ وَهِيَ: يَفْعَلَانِ، وَتَفَعَّلَانِ، وَيَفْعَلُونَ، وَتَفَعَّلُونَ، وَتَفَعَّلَيْنِ».

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُعْرَبَاتِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً عَلَى الْإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ: «الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ، وَالنُّونُ» وَالَّذِي يُعْرَبُ بِهِذِهِ الْحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- التَّثْنِيَّةُ وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُثْنَى، وَمِثَالُهُ: «الْمِصْرَانِ، وَالْمُحَمَّدَانِ، وَالْبَكَرَانِ، وَالرَّجُلَانِ».

- وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ وَمِثَالُهُ: «الْمُسْلِمُونَ، وَالْبَكَرُونَ، وَالْمُحَمَّدُونَ».

- وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، وَهِيَ: «أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحُمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ».

- وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، وَمِثَالُهَا: «يَضْرِبَانِ، وَتَكْتَبَانِ، وَيَفْهَمُونَ، وَتَحْفَظُونَ،

وَتَسْهَرَيْنِ».

ثُمَّ ذَكَرَ إِعْرَابَ الْمُثْنَى، فَقَالَ: «فَأَمَّا التَّثْنِيَّةُ فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ» أَيْ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ «وَتُنْصَبُ وَتُخَفَضُ بِالْيَاءِ» أَيْ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرِ.

فَالتَّثْنِيَّةُ تُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَتُنْصَبُ وَتُخَفَضُ بِالْيَاءِ.



المُثنى وإعرابه

وَالْمُثْنَى كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِيَزَادَةٍ فِي آخِرِهِ أَغْنَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ، تَقُولُ: «أَقْبَلَ الطَّالِبَانِ» فَالطَّالِبَانِ لَفْظٌ دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا طَالِبٌ بِسَبَبِ وُجُودِ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الْأَلِفُ وَالنُّونُ، وَهِيَ تُغْنِي عَنِ الْإِثْيَانِ بَوَاوِ الْعُطْفِ وَتَكَرِيرِ الْاسْمِ بِحَيْثُ تَقُولُ: حَضَرَ الطَّالِبُ وَالطَّالِبُ، وَكَذَلِكَ الطَّالِبَةُ.

الْأَوَّلُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ الْمُثْنَى، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُرْفَعَ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَيُنْصَبَ وَيُخَفَّضَ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ أَوْ الْكَسْرِ، وَيُوصَلُ بِهِ بَعْدَ الْأَلِفِ أَوْ الْيَاءِ نُونٌ تَكُونُ عِوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْاسْمِ الْمَفْرَدِ، وَلَا تُحذفُ هَذِهِ النُّونُ إِلَّا عِنْدَ الْإِضَافَةِ. يَدٌ وَيَدٌ، تَقُولُ: «يَدَانِ».

تَقُولُ فِي الْمَفْرَدِ: «يَدٌ» فَهَذَا تَنْوِينٌ، وَتَقُولُ مَعَ الْعُطْفِ: «يَدٌ وَيَدٌ» فَإِذَا ثَنَيْتَ قُلْتَ: «يَدَانِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَغْنَتْ عَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ.

وَهَذِهِ النُّونُ لَا تُحذفُ إِلَّا عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] هِيَ: «تَبَّتْ يَدَانِ» هَاتَانِ الْيَدَانِ لِأَبِي لَهَبٍ، فَعِنْدَ الْإِضَافَةِ حُذِفَتِ النُّونُ، يَدٌ وَيَدٌ يَدَانِ، وَعِنْدَ الْإِضَافَةِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

مِثَالُ الْمُثَنَّى الْمَرْفُوعِ: «حَضَرَ الْقَاضِيَانِ، وَقَالَ رَجُلَانِ» فَكُلُّ مِنْ «الْقَاضِيَانِ» وَ«الرَّجُلَانِ» مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، حَضَرَ الْقَاضِيَانِ، حَضَرَ رَجُلَانِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُثَنَّى، وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، فَتَرْفَعُ بِالْأَلِفِ عِنْدَ الرَّفْعِ تَكُونُ الْأَلِفُ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُثَنَّى، وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

مِثَالُ الْمُثَنَّى الْمَنْصُوبِ: «أَحَبُّ الْمُؤَدِّبِينَ، وَأَكْرَهُ الْمُتَكَاسِلِينَ» فَكُلُّ مِنَ الْمُؤَدِّبِينَ وَالْمُتَكَاسِلِينَ مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، عَلَامَةُ نَصْبِهِ: الْيَاءُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مُثَنَّى وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

الْمُثَنَّى الْمَخْفُوضُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: «نَظَرْتُ إِلَى الْفَارِسَيْنِ عَلَى الْفَرَسَيْنِ» فَكُلُّ مِنَ الْفَارِسَيْنِ وَالْفَرَسَيْنِ مَخْفُوضٌ؛ أَيُّ مَجْرُورٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، أَيُّ: لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ: الْيَاءُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ مُثَنَّى، وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

فَهَذَا إِعْرَابُ الْمُثَنَّى: يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرِ.

إِعْرَابُ جَمْعِ الْمَذَكِّرِ السَّالِمِ

جَمْعُ الْمَذَكِّرِ السَّالِمِ: اسْمٌ دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ «وَاوٍ وَنُونٍ» أَوْ «يَاءٍ وَنُونٍ» مَعَ سَلَامَةِ مُفْرَدِهِ صَالِحٍ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَعَطْفِ مِثْلِهِ عَلَيْهِ.

«الْمُؤْمِنُونَ» جَمْعُ مُذَكِّرٍ سَالِمٍ دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ وَهِيَ: الْوَاوُ وَالنُّونُ «الْمُؤْمِنُونَ» وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، فَتَقُولُ: «مُؤْمِنٌ» فَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

الثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَبُ بِالْحَرْفِ: جَمْعُ الْمَذَكِّرِ السَّالِمِ، يُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُخَفَضُ بِالْيَاءِ.

يُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيُخَفَضُ أَيُّ وَيَجُرُّ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرِ.

حُكْمُهُ: أَيُّ حُكْمِ جَمْعِ الْمَذَكِّرِ السَّالِمِ: أَنْ يُرْفَعَ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ وَيُنْصَبَ وَيُخَفَضَ بِالْيَاءِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ أَوْ الْكَسْرِ وَيُوَصَّلَ بِهِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ نُونٌ وَهَذِهِ النُّونُ تَكُونُ عَوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ كَمَا فِي النُّونِ الَّتِي فِي التَّثْنِيَةِ أَوْ فِي الْمُثْنَى، فَهِيَ عَوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.

وَتُحَذَفُ هَذِهِ النُّونُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَمَا فِي نُونِ الْمُشَى.

مِثَالُ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ الْمَرْفُوعُ: «حَضَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَفْلَحَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» فَكُلٌّ مِنْ: الْمُسْلِمُونَ وَالْأَمْرُونَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الصَّمَّةِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، النُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.

مِثَالُ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ الْمَنْصُوبِ: «رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَرَمْتُ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ» فَكُلٌّ مِنْ: الْمُسْلِمِينَ وَالْأَمْرِينَ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.

مِثَالُ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ الْمَخْفُوضِ: «اتَّصَلْتُ بِالْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ» فَكُلٌّ مِنْ: الْأَمْرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مَخْفُوضٌ أَيْ مَجْرُورٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ وَحَرْفُ الْخَفْضِ هُوَ حَرْفُ الْجَرِّ وَعَلَامَةٌ خَفْضِهِ أَوْ جَرُّهُ الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.

كَمَا تَرَى هَذِهِ كَالْتَلْخِصِ لِمَا مَرَّ، هَذَا كُلُّهُ قَدْ مَرَّ، وَلَكِنَّ هَذَا تَرْكِيزٌ وَتَلْخِصٌ لَهُ.

إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ: تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُخَفَّضُ بِالْيَاءِ.

الثَّالِثُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، وَلَهَا شُرُوطٌ عَامَّةٌ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِعَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

مُفْرَدَةً: لَا مُثَنَّاَةً وَلَا مَجْمُوعَةً.

مُكَبَّرَةً: لَا مُصَغَّرَةً.

مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ أَوْ لِضَمِيرٍ.

أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُضَافَةٍ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

«ذُو» تَزِيدُ شَرْطَيْنِ عَلَى الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ، أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ فَقَطْ لَا لِضَمِيرٍ.

و«فُو» يَجِبُ أَنْ تَجَرَّدَ مِنَ الْمِيمِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجَرَّدْ مِنَ الْمِيمِ فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ لَا بِالْحُرُوفِ، فَتَقُولُ: «رَأَيْتُ فَمَا حَسَنًا» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَجَرُّدِهَا مِنَ الْمِيمِ.

حُكْمُهَا «أَيُّ حُكْمٍ إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ»: أَنْ تُرْفَعَ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ وَتُنْصَبَ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ وَتُخَفَّضَ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ.

مِثَالُ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ الْمَرْفُوعَةِ: «إِذَا أَمَرَكَ أَبُوكَ فَاطْعُهُ، وَحَضَرَ أَخُوكَ مِنَ السَّفَرِ» فَكُلُّ مَنْ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، «حَضَرَ أَخُوكَ» مَنْ الَّذِي حَضَرَ؟ أَخُوكَ، مَنْ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْحُضُورُ؟ مَنْ الَّذِي فَعَلَ الْحُضُورَ؟ الْفَاعِلُ وَهُوَ «أَخُوكَ، حَضَرَ أَخُوكَ» فَأَخُوكَ فَاعِلٌ، وَالْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ وَكَذَلِكَ «إِذَا أَمَرَكَ أَبُوكَ» مَنْ الَّذِي أَمَرَكَ؟ أَبُوكَ، فَأَبُوكَ فَاعِلٌ، «إِذَا أَمَرَكَ أَبُوكَ فَاطْعُهُ» فَأَبُوكَ وَأَخُوكَ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَائِيَّةُ نِيَابَةٌ عَنِ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

الْكَافُ «أَبُوكَ» الْكَافُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحَةِ «أَبُوكَ» كَافُ الْخِطَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ، لِمَ؟ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

مِثَالُ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ: «أَطْعَ أَبَاكَ، وَأَحْبَبَ أَخَاكَ» فَكُلُّ مَنْ أَبَاكَ وَأَخَاكَ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، مَنْ الَّذِي سَتَقَعُ الطَّاعَةُ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ أَبُوكَ، فَتَقُولُ: «أَطْعَ أَبَاكَ، وَأَحْبَبَ أَخَاكَ» مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةٌ عَنِ الْفَتْحَةِ، الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلنَّصْبِ هِيَ الْفَتْحَةُ ثُمَّ تَأْتِي الْأَلِفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَائِبَةً عَنِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الْفَتْحَةُ فَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْأَلِفُ نِيَابَةٌ عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

«أَبَاكَ، أَخَاكَ» الْكَافُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، لِمَ هُوَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ؟ هُوَ فِي مَحَلِّ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ، وَالْمَبْنِيُّ يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً وَهَذَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى

الْفَتْحِ، فَكَيْفَ يُجَرُّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فَهُوَ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَلِمَ هُوَ مَجْرُورٌ؟
لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

مِثَالُ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ الْمَخْفُوضَةِ: «اسْتَمِعْ إِلَى أَبِيكَ، وَأَشْفِقْ عَلَى
أَخِيكَ» فَكُلٌّ مِنْ أَبِيكَ وَأَخِيكَ مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، الْخَفْضُ
هُوَ الْجَرُّ، وَلَكِنَّ الْخَفْضَ فِي لِسَانِ الْكُوفِيِّينَ وَأَمَّا الْجَرُّ فَبِلسَانِ الْبَصْرِيِّينَ.

عَلَامَةُ خَفْضِهِ: الْيَاءُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ الْأَصْلِيَّةَ لِلْخَفْضِ أَوْ
لِلْجَرِّ هِيَ الْكَسْرَةُ فَهَذَا نَابَتْ الْيَاءُ عَنِ الْكَسْرِ، هَذَا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ
وَالْكَافُ مُضَافٌ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

إِعْرَابُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ

ثُمَّ ذَكَرَ الْقِسْمَ الرَّابِعَ مِمَّا يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ، إِعْرَابَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ ذَكَرَ الْأَفْعَالَ الْخَمْسَةَ أَوْ الْأَمْثَلَةَ الْخَمْسَةَ.

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ أَوْ الْأَمْثَلَةُ الْخَمْسَةُ صُورٌ خَمْسٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تُمَثِّلُ نَمَازِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا يُقَالُ هَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، لَا، هَذِهِ نَمَازِجٌ وَأَمْثَلَةٌ.

يُقْصَدُ بِالْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ كُلِّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفٌ الْاِثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

الَّذِي يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ الْمُتَعَجِّلِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ لَا خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَكُونُ مَعَ أَلِفِ الْاِثْنَيْنِ هَذِهِ وَاحِدَةً، مَعَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ ثَانِيَةً، مَعَ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ هَذِهِ ثَالِثَةً.

فَالْحَقُّ أَنَّ أَلِفَ الْاِثْنَيْنِ تَأْتِي مَعَ الْمُضَارِعِ لِلْغَائِبَيْنِ أَوْ الْمُخَاطَبَيْنِ، فَمَعَنَا اِثْنَانِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَكُونُ مَعَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لِلْغَائِبِينَ أَوْ لِلْمُخَاطَبِينَ فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا صُورَةُ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ؛ فَتِلْكَ إِذْنِ خَمْسَةُ مِنَ الصُّورِ، وَهِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ أَوْ الْأَمْثَلَةُ الْخَمْسَةُ.

«يَفْهَمُ» تَقُولُ: «يَفْهَمَانِ وَتَفْهَمَانِ» يَفْهَمَانِ لِلْغَيْبَةِ، تَفْهَمَانِ لِلْمُخَاطَبِ.

«يَفْهَمُونَ» غَيْبَةٌ، «تَفْهَمُونَ» فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، «تَفْهَمِينَ».

فَإِذَا هِيَ: «يَفْعَلَانِ تَفْعَلَانِ، يَفْعَلُونَ تَفْعَلُونَ، تَفْعَلِينَ».

هَذِهِ تُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ فَحُكْمُهَا أَنَّهَا: تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، لِأَنَّ
الْعَلَامَةَ الْأَصْلِيَّةَ لِلرَّفْعِ هِيَ الضَّمَّةُ، بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ
وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ هَذِهِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ فِي حَالِ النَّصْبِ وَعَنِ السُّكُونِ فِي
حَالِ الْجَزْمِ.

وَأَيْنَ الْخَفْضُ؟

لَا يُخَفِّضُ الْفِعْلُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّ الْخَفْضَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِلَامَاتِ
الِاسْمِ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ عِلَامَاتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ: بِالْجَرِّ، وَلَكِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ
الْجَرُّ بِالْحَرْفِ وَالْجَرُّ بِالْإِضَافَةِ وَالْجَرُّ بِالتَّبْعِيَّةِ.

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ وَمُسْنَدِ لِالِاسْمِ تَمْيِيزُ حَصَلَ

مِثَالُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَرْفُوعَةِ: «تَكْتُبَانِ، وَتَفْهَمَانِ» كُلُّ مِنْهُمَا فِعْلٌ
مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، لِمَ هُوَ مَرْفُوعٌ؟ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

فَمَا الْعَامِلُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِالرَّفْعِ؟

تَجَرُّدُهُ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَتَقُولُ: مَرْفُوعٌ.

لِمَ هُوَ مَرْفُوعٌ؟ كَمَا تَقُولُ مَثَلًا: هَذَا مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، الْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ، لِمَ هُوَ مَرْفُوعٌ؟

قَالُوا: الْعَامِلُ فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ، وَنَظَرِيَّةُ الْعَامِلِ كَمَا مَرَّ نَظَرِيَّةُ فَلَسْفِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تَصَحُّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَلَا تَصَحُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَنَحْوِيَّةٌ، قُلْتُ لَهَا: أَغْرَبِي لِي: حَبِيبِي عَلَيْهِ الْحُبُّ قَدْ جَارَ وَاعْتَدَى
فَقَالَتْ: حَبِيبِي مُبْتَدَأٌ فِي كَلَامِهِمْ
لَا يُضَمُّ لِأَنَّ الضَّمَّ هُنَا مُقَدَّرٌ.

لِمَ هُوَ مُقَدَّرٌ؟

لِاسْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ فَضَيَّعَتِ الضَّمَّةُ.

مِثَالُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَرْفُوعَةِ: «تَكْتُبَانِ، تَفْهَمَانِ» كُلُّ مِنْهُمَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ: ثُبُوتُ النُّونِ، عَلَامَةُ الرَّفْعِ هِيَ ثُبُوتُ النُّونِ، الْأَلِفُ فِي قَوْلِكَ: «تَكْتُبَانِ» الْأَلِفُ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَلَكِنْ هُوَ مَبْنِيٌّ وَمَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ.

وَهَلِ الْفَاعِلُ يَكُونُ سَاكِئًا؟

الْفَاعِلُ يَكُونُ مَرْفُوعًا، إِذَنْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

مِثَالُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ: «لَنْ تَحْزَنَا، لَنْ تَفْشَلَا» فَكُلُّ مِنْهُمَا: فِعْلٌ
مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِلَنْ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ وَالْأَلِفُ ضَمِيرُ الْإِثْنَيْنِ فَاعِلٌ
مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

مِثَالُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَجْزُومَةِ: «لَمْ تَذَاكِرَا، لَمْ تَفْهَمَا» فَكُلُّ مِنْهُمَا فِعْلٌ
مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ كَمَا فِي النَّصْبِ، وَالْأَلِفُ ضَمِيرُ
الْإِثْنَيْنِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الأفعال وأنواعها

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْمُعْرَبَاتِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأَفْعَالِ وَأَنْوَعِهَا، وَالَّذِي مَرَّ كَانَ كَالْتَلْخِصِ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، هَذَا يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ وَهَذَا يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ كَمَا مَرَّ، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ لَوْ أَنَّكَ تَأَمَّلْتَهُ بِرَفْقٍ وَتَسَأَلَ اللَّهُ التَّيْسِيرَ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأَفْعَالِ وَفِي بَيَانِ أَنْوَعِهَا.

قَالَ: «بَابُ الْأَفْعَالِ» الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ مَاضٍ وَمُضَارِعٌ وَأَمْرٌ، نَحْوُ: «ضَرَبَ وَيَضْرِبُ وَاضْرِبْ».

وَذَكَرَ سَبْيَوِيهِ فِي الْكِتَابِ قِسْمًا رَابِعًا وَلَكِنْ لَا عَلَيْكَ، يَكْفِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ سَبْيَوِيهِ ذَكَرَ قِسْمًا رَابِعًا وَلَكِنْ الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ وَأَمْرٌ، «ضَرَبَ، يَضْرِبُ، اضْرِبْ».

يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَاضِي، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ قَبْلَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ، نَحْوُ: «ضَرَبَ» وَانْتَهَى، «نَصَرَ، فَتَحَ، عَلِمَ، حَسِبَ، كَرَّمَ» يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ قَبْلَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ هَذَا هُوَ الْمَاضِي.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُضَارِعُ فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ فِي زَمَنِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ، «يَضْرِبُ» أَيْ الْآنَ، «يَنْصُرُ، يَفْتَحُ، يَعْلَمُ، يَحْسِبُ، يَكْرُمُ».

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْأَمْرُ، وَهُوَ مَا يُطْلَبُ بِهِ حُصُولُ شَيْءٍ بَعْدَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ، نَحْوُ: «اضْرِبْ» أَوْ «انْصُرْ، افْتَحْ، اعْلَمْ».

النَّحْوُ بَلِ اللُّغَةُ فِيهَا شَيْءٌ كَبِيرٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْخَبَرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ مَثَلًا: الْمَاضِي هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ قَبْلَ زَمَنِ التَّكَلُّمِ.

يَقُولُ: كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ؟

هَذَا حِسٌّ لُغَوِيٌّ بِخَبَرَةِ إِنْسَانِيَّةٍ، عِنْدَمَا يَقُولُ: «ضَرَبَ» يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَاتٌ وَانْقَضَى، «ضَرَبَ» وَأَمَّا «يَضْرِبُ» أَوْ «اضْرِبْ» هَذِهِ خَبَرَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

كَيْفَ يُعْرِفُ الْفِعْلُ الْمَاضِي؟

الْفِعْلُ الْمَاضِي عَلَامَتُهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، حَيْثُ تَعْرِفُ أَنَّ الْفِعْلَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ:
 قَبُولُ تَاءِ التَّانِيثِ السَّكِينَةِ وَهِيَ حَرْفٌ، تَقُولُ: «اسْتَمَعْتُ، اهْتَدَيْتُ،
 نَجَحْتُ» هَذِهِ التَّاءُ سَاكِنَةٌ لَفْظًا مَفْتُوحَةٌ خَطًّا لَيْسَتْ مَرْبُوطَةً، بَلْ هِيَ مَفْتُوحَةٌ
 خَطًّا وَلَكِنَّهَا سَاكِنَةٌ لَفْظًا تَقُولُ: «فَهِمْتُ» سَاكِنَةٌ لَفْظًا مَفْتُوحَةٌ خَطًّا، تَاءُ
 التَّانِيثِ السَّكِينَةِ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ تَقُولُ: «سَمِعْتُ، اهْتَدَيْتُ، نَجَحْتُ» إِذَا
 وَقَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - فَالتَّاءُ السَّكِينَةُ مِنْ أَحْرَفِ
 الهمس: فَحَثُّهُ شَخْصٌ سَكَتَ.

فَتَقُولُ: اسْتَمَعْتُ، اهْتَدَيْتُ، نَجَحْتُ.

قَبُولُ تَاءِ التَّانِيثِ السَّكِينَةِ وَهِيَ حَرْفٌ عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ الْمَاضِي.
 تَاءُ الْفَاعِلِ وَهِيَ اسْمٌ ضَمِيرٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ أَمْ لِلْمُخَاطَبِ الْمُذَكَّرِ
 مِنْ ذَلِكَ وَالْمُؤَنَّثِ، تَقُولُ: قُمْتُ، قُمْتَ، قُمْتُ، مُتَكَلِّمٌ مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ، قُمْتُ،
 قُمْتَ، قُمْتُ: تَقُولُ: أَحْسَنْتُ، وَأَحْسَنْتَ، وَأَحْسَنْتِ.

فَإَيْضًا إِذَا قَبَلَ الْفِعْلُ هَذِهِ التَّاءَ وَهِيَ تَاءُ الْفَاعِلِ فَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، فَالْفِعْلُ

الْمَاضِي عِلَامَتُهُ قَبُولُ تَاءِ التَّائِيثِ السَّكِينَةِ وَهِيَ حَرْفٌ؛ لِأَنَّ تَاءَ الْفَاعِلِ وَهِيَ الْعِلَامَةُ الثَّانِيَةُ اسْمٌ ضَمِيرٌ.

تَاءُ التَّائِيثِ السَّكِينَةِ هَذِهِ مَفْتُوحَةٌ خَطًّا، وَلَكِنَّهَا سَاكِنَةٌ لَفْظًا، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ.

تَاءُ الْفَاعِلِ مَضْمُومَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ، تَقُولُ: قُمْتُ، وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ لِلْمُخَاطَبِ: قُمْتَ، مَكْسُورَةٌ لِلْمُخَاطَبَةِ: قُمْتَ فَهَذِهِ هِيَ تَاءُ الْفَاعِلِ.

عِلَامَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي مَا هِيَ؟ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: قَبُولُ تَاءِ التَّائِيثِ السَّكِينَةِ، أَوْ: قَبُولُ تَاءِ الْفَاعِلِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

كَيْفَ يُعَرَّفُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ؟

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عَلَامَتُهُ عَلَامَةٌ مَجْمُوعٌ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَبُولُ حَرْفٍ لَمْ فِي أَوَّلِهِ، ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ،
كُفُوا أَحَدُ ﴿[الإخلاص: ٣ - ٤].

أَنْ يَكُونَ مَبْدُوءًا بِحَرْفٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: «الْهَمْزَةُ، وَالنُّونُ، وَالْيَاءُ، وَالتَّاءُ» حَرْفٌ
مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ وَهِيَ: «أَنْيْتُ» وَهِيَ أَحْرَفُ الْمُضَارِعَةِ.

هَذِهِ الْأَحْرَفُ يَبْدَأُ بِهَا الْمُضَارِعُ فَتَجِيءُ مَضْمُومَةً إِذَا كَانَ عَدَدُ أَحْرَفِ
الْمَاضِي أَرْبَعَةً، فَالْأَرْبَاعِيُّ يَكُونُ مَضْمُومًا، الْأَوَّلُ فِي الْمُضَارِعِ أَجَاهِدُ مِنْ جَاهِدَ،
أَقْدَمُ، نُحَرِّرُ، فَتَكُونُ مَفْتُوحَةً فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، مِثْلُ: تَهْدِي، يَنْصَحُ، يَرْتَقِي.

وَأَيْضًا مِنَ الْعَلَامَاتِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُضَيَّفَ قَبُولَ حَرْفِي التَّنْفِيسِ أَوْ
التَّسْوِيفِ، فَإِذَا قَبِلَ الْفِعْلُ السَّيْنَ أَوْ سَوَفَ فَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ تَعْرِفُهُ بِقَبُولِ حَرْفٍ لَمْ فِي أَوَّلِهِ.

حَرْفٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْشَمَ.

فَإِذَا قَبْلَ لَمْ فَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ حَرْفٌ مِنْ أَحْرَفِ
 الْمُضَارَعَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٍ هِيَ: «أَنْتِ» أَوْ «نَأْتِ». وَكَذَلِكَ إِذَا قَبْلَ الْفِعْلِ السَّيْنُ أَوْ سَوْفَ.



كَيْفَ يُعْرِفُ الْفِعْلُ الْأَمْرَ؟

الْفِعْلُ الْأَمْرُ عَلَامَتُهُ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُوجَّهًا لِلْمُخَاطَبِ نُطَالِبُهُ بِفِعْلٍ شَيْءٍ مَا، تَقُولُ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، عَامِلِ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ.

فَيَدُلُّ الْفِعْلُ عَلَى الطَّلَبِ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الشَّرْطُ وَحْدَهُ يَكْفِي لِكَيْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْكُومًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ؟

لَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى ذَلِكَ قَبُولُهُ لِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، يَعْنِي عِنْدَمَا تَقُولُ: «صَهْ» هَذَا فِيهِ طَلَبٌ فِعْلٍ شَيْءٍ وَهُوَ الشُّكُوتُ «صَهْ» «حَيْهَلْ» فَيَقَالُ: هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ أَمْرٍ، إِنَّمَا هَذَا اسْمٌ، هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ، هَذَا اسْمٌ فِعْلٍ.

وَأَمَّا إِذَا مَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ وَقَبِلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلَ «اسْتَفْتِ» فِي الْمِثَالِ الَّذِي مَرَّ «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، عَامِلِ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ» فَاسْتَفْتِ وَعَامِلٌ يُمَكِّنُ إِسْنَادَهُمَا إِلَى يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ تَقُولُ: اسْتَفْتِي قَلْبَكَ، وَعَامِلِي النَّاسَ بِمَا تُحِبِّينَ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ.

فَإِذَا قَبِلَ الْيَاءَ فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ، وَأَمَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ مُجَرَّدًا يَعْنِي لَا يَقْبَلُ الْيَاءَ فَهُوَ اسْمٌ فِعْلٍ أَمْرٍ.

كَذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الْقَبُولِ: نُونُ التَّوَكُّيدِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى الْأَمْرِ بِصِيغَتِهِ
تَقُولُ: «اضْرِبَنَّ» أَوْ «اخْرُجَنَّ» نُونُ التَّوَكُّيدِ الْمُشَدَّدَةُ وَالْمُخَفَّفَةُ إِذَا قَبِلَهَا
الْفِعْلُ فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ وَعِلَامَاتِ الْفِعْلِ،
قَالَ: «سِوَاهُمَا» أَيِ سِوَى الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ.

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْشَمَ
وَمَاضِي الْأَفْعَالِ بِالتَّامِزِ وَسَمَ بِالنُّونِ فِعْلٌ الْأَمْرُ إِنْ أَمُرَ فُهُمْ
فَدُخُولُ النُّونِ عَلَيْهِ مَعَ دِلَالَتِهِ عَلَى الطَّلَبِ: أَمْرٌ فُهُمْ.

وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنُّونِ مَحَلٌّ فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوَ صَهْ وَحِيَهْلٌ
هَذَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، وَلَكِنْ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُدْخَلَ نُونَ التَّوَكُّيدِ عَلَى صَهْ أَوْ
عَلَى حِيَهْلٍ؟!

وَالْأَمْرُ يَعْنِي هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ عَلَى الطَّلَبِ بِصِيغَتِهِ.
وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنُّونِ مَحَلٌّ فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوَ صَهْ وَحِيَهْلٌ
اسْمَانِ وَإِنْ دَلَّا عَلَى الْأَمْرِ لِعَدَمِ قَبُولِهِمَا نُونَ التَّوَكُّيدِ.

أَحْكَامُ الْفِعْلِ:

الْمَاضِي مَفْتُوحُ الْآخِرِ أَبَدًا، وَالْأَمْرُ مَجْزُومٌ أَبَدًا، وَالْمُضَارِعُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ
إِحْدَى الزَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُ: أُنَيْتُ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا حَتَّى يَدْخُلَ
عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ.

فَحُكْمُ الْمَاضِي أَنَّهُ مَفْتُوحُ الْآخِرِ أَبَدًا، وَحُكْمُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مَجْزُومٌ أَبَدًا، وَحُكْمُ
الْمُضَارِعِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ أَبَدًا حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ.

بَعْدَ أَنْ يَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ أَنْوَاعَ الْأَفْعَالِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا.
حُكْمُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ، وَهَذَا الْفَتْحُ إِمَّا ظَاهِرٌ وَإِمَّا مُقَدَّرٌ.

أَمَّا الْفَتْحُ الظَّاهِرُ فَفِي الصَّحِيحِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ وَאוُ الْجَمَاعَةِ وَلَا
ضَمِيرُ الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكُ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَانَ آخِرُهُ وَاوَا أَوْ يَاءٌ، نَحْوُ: أَكْرَمَ،
قَدَّمَ، سَافَرَ، تَقُولُ: سَافَرْتُ زَيْنَبُ، حَضَرْتُ سَعَادُ، رَضِيَ، شَقِيَ، سَرَوْ، سَرَاوَةٌ،
وَسُرُّوا أَيْ شَرَفَ، فَسَرَوْا أَيْ شَرَفَ، وَبَدُّوا بَدَاوَةً وَبَدَاءً فَهُوَ بَدِيءٌ يَعْنِي هُوَ سَيِّئُ
الْخُلُقِ، بَدِيءٌ فَاحِشُ الْمَنْطِقِ، بَدُوٌ مِنَ الْبَدَاةِ وَالْبَدَاوَةِ وَالْبَدَاءِ.

حُكْمُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ، هَذَا الْفَتْحُ إِمَّا ظَاهِرٌ وَإِمَّا مُقَدَّرٌ.

الْفَتْحُ الظَّاهِرُ فِي الصَّحِيحِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ وَאוּ الْجَمَاعَةِ وَلَا ضَمِيرُ
الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ الْوَاوُ أَوْ الْيَاءُ.
تَقُولُ: رَضِي، شَقِي.

الْفَتْحُ الْمُقَدَّرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا لِلتَّعَذُّرِ وَهَذَا فِي كُلِّ
مَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا نَحْوُ: دَعَا، وَسَعَى، فَهَذَا مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ مَا هُوَ مَبْنِيٌّ بِهِ وَهُوَ الْفَتْحُ
مُقَدَّرٌ، لِمَاذَا؟

مَنْعَ مِنْ ظُهُورِهِ التَّعَذُّرُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَتْحُ مُقَدَّرًا لِلْمُنَاسَبَةِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ فِعْلٍ مَاضٍ اتَّصَلَ بِهِ وَאוּ
جَمَاعَةٍ، مِثْلُ: كَتَبُوا، وَسَعَدُوا، فَكُلُّ مِنْهُمَا فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى
آخِرِهِ مَنْعَ مِنْ ظُهُورِهِ اسْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، هَذَا رَأْيُ الْكُوفِيِّينَ.

وَرَأْيُ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَאוּ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يُبْنَى
عَلَى الضَّمِّ وَنَرْتَاخُ، فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ.

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْبَصَرِيِّينَ، فَتَقُولُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ مَنْعَ مِنْ ظُهُورِهِ
اسْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنَاسِبُ الْوَاوُ هُوَ الْفَتْحُ أَوْ الضَّمُّ؟

الضَّمُّ. فَيَقُولُ: كَتَبُوا، فَتَأْتِي بِهِذِهِ الضَّمَّةُ عَلَى الْبَاءِ وَالْأَصْلُ كَتَبَ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ
عَلَى الْفَتْحِ لَا عَلَى الضَّمِّ، كَتَبَ، فَلَمَّا جِيءَ بِالضَّمَّةِ عَلَى الْبَاءِ وَالْأَصْلُ أَنَّهَا
مَفْتُوحَةٌ؟ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ كَتَبُوا، فَهَذَا - كَمَا تَرَى - مَحَلٌّ قَدْ اسْتَغْلَ

بِحَرَكَةِ مُنَاسِبَةٍ لِمَا جَاءَ بَعْدَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَا مَعَنَا مُقَدَّرًا عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ،
وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ فَلَا تَقْدِيرَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ
ظَاهِرًا لَا مُقَدَّرًا.

وَإِذَا الْجَمَاعَةُ مَعَ كُلِّ مَنْ كَتَبُوا وَسَعِدُوا فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ كَمَا فِي
«كَتَبَا» فَالْأَلِفُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فَاعِلٌ، فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

وَكَذَلِكَ «كَتَبُوا» الْوَإُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ؛ لِأَنَّهَا فَاعِلٌ.

وَكَمَا فِي «اِكْتَبَيْ» أَوْ كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفَتْحُ مُقَدَّرًا لِدَفْعِ كَرَاهَةِ تَوَالِي أَرْبَعِ مُتَحَرِّكَاتٍ فِيمَا هُوَ
كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ فِعْلٍ مَاضٍ اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ رَفَعٍ مُتَحَرِّكٍ كَتَاءِ
الْفَاعِلِ وَنُونِ النُّسُوءِ: كَتَبَا، هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ الظَّاهِرِ أَوْ الْمُقَدَّرِ؟

الظَّاهِرُ، كَتَبَا، عِنْدَمَا تَقُولُ: «كَتَبُوا» هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي مَنَعَ
مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ
الْبَصْرِيِّينَ فَكَتَبُوا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِذَا مَا جِئْتَ بِضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَحَرِّكٍ كَتَاءِ الْفَاعِلِ، «كَتَبَ» تَقُولُ: «كَتَبْتُ»
فَأَنْتَ سَكَنْتَهُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ: كَتَبْتُ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: كَتَبْتُ وَكَتَبْتَ، وَكَتَبْتُ

وَكَتَبْنَا وَكَتَبَنْ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى
آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اسْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِالسُّكُونِ الْعَارِضِ لِدْفَعِ كَرَاهَةِ تَوَالِي أَرْبَعِ
حَرَكَاتٍ فِيمَا هُوَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

إِذَا قُلْتَ هَذَا لِبَعْضِ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْوَعْظِ وَالْخَطَابَةِ عَقْدَتُهُ، تَقُولُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
تُعَرِّبَ لِي كَتَبْتُ؟ أَعَرِّبْ لِي كَتَبْتُ، لَنْ يُحِيرَ جَوَابًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَأَنْ تَقُولَ: كَتَبَ
هَذِهِ مُسَكَّنَةً كَمَا تَرَى، فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ
اسْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِالسُّكُونِ الْعَارِضِ لِدْفَعِ كَرَاهَةِ تَوَالِي أَرْبَعِ مُتَحَرِّكَاتٍ فِيمَا هُوَ
كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، سَيَقْبَلُ عَلَى يَدِكَ، هَذَا هُوَ رَأْيُ الْكُوفِيِّينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ هُوَ بِنَاءُ الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى الضَّمِّ إِذَا اتَّصَلَتْ
بِهِ وَאוُ الْجَمَاعَةِ وَيُنْبِئُ عَلَى السُّكُونِ فَيُرِيحُونَ وَيَسْتَرِيحُونَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ
ضَمِيرٌ رَفَعَ مُتَحَرِّكٌ.

وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْحَنَاشِيصِ وَسَأَلْتَهُ فَقُلْتَ لَهُ: تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَرِّبَ لِي:
كَتَبْتُ؟

يَقُولُ نَعَمْ، كَتَبَ هَذِهِ فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لِأَنَّهُ اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ
رَفَعَ مُتَحَرِّكٌ، فَيَفُوتُ عَلَيْكَ الْمَسْأَلَةُ.

التَّاءُ أَوْ نَا أَوْ النُّونُ فِي كَتَبْتُ، كَتَبْنَا، كَتَبَنْ، فاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ أَوْ الْفَتْحِ أَوْ
الْكَسْرِ أَوْ السُّكُونِ فِي مَحَلٍّ رَفَعَ.

الْفِعْلُ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ دَائِمًا إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَאוُ
الْجَمَاعَةُ يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ نُرِيحُ وَنَسْتَرِيحُ، إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةُ يُبْنَى
عَلَى الضَّمِّ.

إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكُ «كَتَبْتُ» عَلَى السُّكُونِ.

إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ النَّصْبِ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ.

إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ السَّاكِنِ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ.

الْفِعْلُ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ دَائِمًا، وَأَحْوَالُ بِنَائِهِ هِيَ:

يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، تَقُولُ: هَاجَرَ، دَخَلَ، ضَرَبَ،
أَكَلَ.

أَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ، تَقُولُ: ضَرَبَتِ الْأُمُّ الْمَثَلَ فِي التَّضْحِيَةِ، ضَرَبَتْ،
فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ يَكُونُ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ، يَكُونُ مَبْنِيًّا أَيْضًا عَلَى
الْفَتْحِ، فَتَقُولُ: هَاجَرَ أَوْ ضَرَبَ، ضَرَبَ الْمُؤْمِنُونَ الْمَثَلَ فِي التَّضْحِيَةِ، وَتَقُولُ:
ضَرَبَتِ الْأُمُّ الْمَثَلَ فِي التَّضْحِيَةِ.

يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ أَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ أَوْ الْأَلْفُ
الدَّالَّةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، تَقُولُ: عَمَرُوا وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا، اسْتَحَقَّا مَبْنِيٌّ عَلَى
الْفَتْحِ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ.

اسْتَحَقَّتِ الْأُمُّ الْمُضْحِيَّةُ الْجَائِزَةَ، اسْتَحَقَّتْ؛ لِاتِّصَالِ تَاءِ التَّائِيثِ بِالْفِعْلِ
الْمَاضِي فَيَكُونُ مَبْنِيًّا أَيْضًا عَلَى الْفَتْحِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ.

أَيْضًا إِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي الْأَلِفُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ: اسْتَحَقَّا، ضَرَبَا،
أَكَلَا، فَهُوَ أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، فَيَبْنَى عَلَى الْفَتْحِ مَتَى؟
إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ التَّائِيثِ السَّائِكَةُ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ
الْأَلِفُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ.

يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَאוُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ؟
عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ، تَقُولُ: «عَرَفُوا اللَّهَ فَعَبَدُوهُ، وَاجْتَنَبُوا مَعَاصِيَهُ» عَرَفُوا:
الْفَاءُ مَضْمُومَةٌ، وَهَذَا فِعْلٌ مَاضٍ وَلَكِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ وَאוُ الْجَمَاعَةِ فَيُبْنَى عَلَى الضَّمِّ.
يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ التَّاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ، تَقُولُ: «آمَنْتُ، وَصَدَقْتُ».
أَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ نَا الدَّالَّةُ عَلَى الْفَاعِلِينَ، تَقُولُ: «عَمِلْنَا، وَوَأَصَلْنَا الْعَمَلَ فَلِنَا
الْخَيْرَ وَالنَّجَاحَ».

فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ التَّاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ أَوْ نَا الْفَاعِلِينَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ،
تَقُولُ: آمَنْتُ، هِيَ آمَنَ وَلَكَّمَا اتَّصَلَتْ بِهِ التَّاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ عَلَى
رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ: آمَنْتُ وَصَدَقْتُ.

لَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ نَا الدَّالَّةُ عَلَى الْفَاعِلِينَ كَمَا فِي قَوْلِكَ: عَمِلْنَا، عَمِلَ، مَبْنِيٌّ

عَلَى الْفَتْحِ فَلَمَّا اتَّصَلَتْ بِهِ نَا بُنِي عَلَى السُّكُونِ: عَمَلْنَا، وَوَاصلْنَا الْعَمَلَ
فَنِلْنَا الْخَيْرَ وَالنَّجَاحَ.

أَوْ النُّونُ الدَّالَّةُ عَلَى جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ هُنَّ أَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْعِزَّةَ وَالْكَرَامَةَ.
هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي.

حُكْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

مَنْ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْفِعْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ؟

الْكُوفِيُّونَ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ مَشَى الشَّيْخُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ
لِلْأَمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَامَتَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي هِيَ لِلْمَاضِي وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي
هِيَ لِلْمُضَارِعِ، لِأَنَّ الْكُوفِيِّينَ لَا يَعُدُّونَ فِعْلَ الْأَمْرِ قِسْمًا وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَهُ فِي الْفِعْلِ
الْمُضَارِعِ، وَالِدَّلِيلُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا هُوَ مُثْبَتٌ عِنْدَكَ، يَقُولُونَ لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا
يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، فَإِنْ كَانَ مُضَارِعُهُ صَحِيحَ الْآخِرِ وَيُجْزَمُ بِالسُّكُونِ كَانَ الْأَمْرُ
مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ هَذَا السُّكُونُ إِمَّا ظَاهِرٌ وَإِمَّا مُقَدَّرٌ.

السُّكُونُ الظَّاهِرُ لَهُ مَوْضِعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْآخِرِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ.

الثَّانِي: أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ نُونُ النُّسُوءِ.

تَقُولُ: اضْرِبْ، اكْتُبْ، وَكَذَلِكَ: اضْرِبْنِ، اكْتُبْنِ، مَعَ الْإِسْنَادِ إِلَى نُونِ النُّسُوءِ.

وَأَمَّا السُّكُونُ الْمُقَدَّرُ فَلَهُ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ نُونُ التَّوَكُّيدِ خَفِيفَةً
أَوْ ثَقِيلَةً تَقُولُ: اضْرِبْنَ، وَاکْتُبْنَ، أَوْ اضْرِبِينَ، اكْتُبِينَ.
تَقْدِيرُ السُّكُونِ هُنَا قَوْلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ أَوْ الثَّقِيلَةِ
وَهَذَا أَيْسَرُ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَصَرِيِّينَ.

تَقُولُ: اكْتُبْنَ، اضْرِبْنَ بِنُونِ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ، اكْتُبَنَّ هَذِهِ ثَقِيلَةٌ،
اضْرِبَنَّ ضَرْبَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اضْرِبَنَّ فَهَذِهِ كَمَا تَرَى هِيَ نُونُ التَّوَكُّيدِ.
لَمَّا اتَّصَلَتْ بِفِعْلِ الْأَمْرِ صَارَ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ: اضْرِبْنَ، اكْتُبْنَ، صَارَ مَبْنِيًّا
عَلَى الْفَتْحِ.

إِنْ كَانَ مُضَارِعُهُ مُعْتَلًّا الْآخِرِ فَهُوَ يُجَزَّمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى
مَا يُجَزَّمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ مَا عَلَامَةٌ جَزْمِهِ؟
حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

إِذْنًا هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُجَزَّمُ بِهِ مُضَارِعُهُ،
وَيُجَزَّمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ مُعْتَلُّ الْآخِرِ، فَالْأَمْرُ مِنْهُ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ
الْعِلَّةِ نَحْوُ: ادْعُ، اقْضِ، اسْعَ.

وَقُلْنَا: إِنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ قَبْلَ الْحَرْفِ الَّذِي
حُذِفَ إِنَّمَا تَكُونُ أَيْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ دِلَالَةٌ عَلَى الْمَحْذُوفِ تَقُولُ: يَدْعُو، ادْعُ لِأَنَّكَ
حَذَفْتَ الْوَاوَ وَلَكِنْ تَبْقَى هَذِهِ الضَّمَّةُ دِلَالَةٌ عَلَى مَا حُذِفَ، تَقُولُ: يَقْضِي فِي
الْمُضَارِعِ، اقْضِ فَهَذِهِ الْكَسْرَةُ دِلَالَةٌ عَلَى الْمَحْذُوفِ وَهُوَ الْيَاءُ.

يَسْعَى هَذِهِ الْأَلِفُ، اسْعَ وَإِنْ كَانَ مُضَارِعُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ يُجْزَمُ
بِحَذْفِ النُّونِ، فَلَا أَمْرَ مِنْهُ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ، نَحْوُ: اكْتُبَا، اكْتُبُوا، اكْتُبِي،
تَقُولُ: فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ دَائِمًا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَلَكِنْ مَبْنِيٌّ عَلَى مَاذَا؟

عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

وَمُضَارِعُهُ يُجْزَمُ بِمَ؟

بِحَذْفِ النُّونِ.

إِذَنْ؛ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ.

الْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ أَوْ الْفَتْحِ أَوْ حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ أَوْ حَذْفِ النُّونِ.

يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى حَذْفِ النُّونِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى
حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ إِذَا كَانَ
مُتَّصِلًا بِنُونِ التَّوَكِيدِ: اكْتُبَنَّ، وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

فَلَا أَمْرَ مَبْنِيٍّ عَلَى السُّكُونِ أَوْ الْفَتْحِ أَوْ حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ أَوْ حَذْفِ النُّونِ.

مَتَى يُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ؟

إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِنُونِ التَّوَكِيدِ، وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

فَالْأَمْرُ يُبْنَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعٍ: السُّكُونِ، أَوْ الْفَتْحِ، أَوْ الْحَذْفِ: حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، أَوْ حَذْفِ النُّونِ.

فَعِلُّ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ دَائِمًا كَالْفِعْلِ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ دَائِمًا، وَأَحْوَالُ بِنَاءِ فِعْلِ الْأَمْرِ هِيَ:

يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ، تَقُولُ: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ، وَتَدَبَّرِ الْأَحْكَامَ.

يَقُولُ: وَلَكِنْ أَيْنَ هُوَ السُّكُونُ هُنَا؟ تَقُولُ: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ، تَدَبَّرِ الْأَحْكَامَ، يَقُولُ: أَيْنَ هُوَ؟ وَهَلْ يُكْسَرُ الْفِعْلُ؟

هَذَا عَارِضٌ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ فَهُوَ لِلتَّخْلُصِ مِنَ اتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِيَّةِ اتِّقَاءُ سَّاكِنِينَ.

أَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ النُّونُ الدَّالَّةُ عَلَى جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ، أَنْتَ قُلْتَ: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ، تَدَبَّرِ الْأَحْكَامَ، تَقُولُ: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ، لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ، تَدَبَّرِ الْأَحْكَامَ، فَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ، أَوْ

اتَّصَلَتْ بِهِ النُّونُ الدَّالَّةُ عَلَى جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ.

وَيُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ ثَقِيلَةً وَهِيَ الْمُشَدَّدَةُ أَوْ خَفِيفَةً وَهِيَ السَّاكِنَةُ.

فِي الْمُشَدَّدَةِ تَقُولُ: اسْتَعِيدَنَّ بِاللَّهِ وَاقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ.

وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ أَوْ السَّاكِنَةُ، فَتَقُولُ: تَدَبَّرَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا فِي الْمُشَدَّدَةِ تَقُولُ: اسْتَعِيدَنَّ بِاللَّهِ وَاقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ حَتَّى لَا يَرْكَبَنَّ الشَّيْطَانُ.

فَيُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ.

الثَّقِيلَةُ هِيَ: الْمُشَدَّدَةُ، وَالْخَفِيفَةُ هِيَ السَّاكِنَةُ، تَدَبَّرَنَّ سَاكِنَةً، تَدَبَّرَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْمُشَدَّدَةُ: فَتَقُولُ: اسْتَعِيدَنَّ بِاللَّهِ وَاقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ.

يُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ أَلِفٌ تَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ وَאוْ تَدُلُّ عَلَى جَمَاعَةِ الذُّكُورِ أَوْ يَاءٌ تَدُلُّ عَلَى وَاحِدَةٍ مُخَاطَبَةٍ.

لَقَدْ ضَلَلْتِكَ فَلَمْ تَلْتَفِتْ، لِمَ؟

لَأَنَّ هَذِهِ هِيَ مَا كَانَ هُنَالِكَ فِي الْأَمْثَالِ الْخَمْسَةِ، وَلِذَلِكَ هُوَ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

وَالْأَمْثَالُ الْخَمْسَةُ أَوْ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ عِنْدَ الْجَزْمِ تَكُونُ مَجْزُومَةً وَعَلَامَةٌ

الْجَزْمُ حَذْفُ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ فَيُنْبِئُ عَلَى حَذْفِ النُّونِ إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ
أَلِفٌ تَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ «اسْتَعِيدَا بِاللَّهِ، اقْرَأَا الْقُرْآنَ».

أَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ وَאוُ تَدُلُّ عَلَى جَمَاعَةِ الذُّكُورِ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا
الْقُرْآنَ».

أَوْ يَاءٌ تَدُلُّ عَلَى وَاحِدَةٍ مُخَاطَبَةٍ: «اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ وَاقْرَئِي الْقُرْآنَ».

يُنْبِئُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا الْآخِرِ: اسْعَ فِي الْخَيْرِ وَاسْمُ نَحْوِ
الْمَجْدِ وَالْقِ دَلُّوكَ فِي الدَّلَاءِ.

فَهَذِهِ أَحْوَالُ بِنَاءِ الْأَمْرِ، سَهْلٌ، قَدْ تَسَعَّمَهَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَسْتَعْرِبُهَا، فَتَحْتَاجُ هِيَ
إِلَى بَعْضِ الذَّاكِرَةِ الْحَاضِرَةِ إِذَا حَضَرَتْ يَسَّرَ اللَّهُ الْأَمْرَ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ حَرْفٌ زَائِدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ
يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «أَنْتِ» أَوْ قَوْلُكَ: «نَأَيْتُ» أَوْ قَوْلُكَ: «أَتَيْنَا» أَوْ قَوْلُكَ: «نَأْتِي»
عَلَى تَشْكِيلِ الْأَحْرَفِ الْأَرْبَعَةِ بِمَوَاقِعِهَا.

الْهَمْزَةُ لِلْمُتَكَلِّمِ مُذَكَّرًا أَوْ مَوْثَنًا، نَحْوُ: أَفْهَمُ.

النُّونُ لِلْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يُعْظَمُ نَفْسُهُ أَوْ لِلْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يَقُولُ:
نَفْهَمُ، إِذَا كُنْتَ وَاحِدًا فَأَنْتَ تُعْظَمُ نَفْسُكَ وَلِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: نَحْنُ،
وَهُوَ يَقْصِدُ نَفْسَهُ.

الْيَاءُ لِلْغَائِبِ نَحْوُ: يَقُومُ.

وَالْتَأَى لِلْمُخَاطَبِ أَوْ الْغَائِبِ أَنْتَ تَفْهَمُ وَاجِبَكَ وَتَفْهَمُ عَائِشَةَ وَاجِبَهَا.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحُرُوفُ زَائِدَةً بَلْ كَانَتْ مِنْ أَصْلِ الْفِعْلِ نَحْوُ أَكَلَ تَقُولُ: أَكَلَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ لِأَنَّهُ مَبْدُوءٌ بِحَرْفٍ مِنْ أَحْرَفِ الْمُضَارَعَةِ وَهِيَ قَوْلُكَ: «أَنْتِ» أَوْ قَوْلُكَ: «نَأْتِي» كُلُّ هَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةُ مِنْ أَصْلِ الْفِعْلِ أَكَلَ، أَكَلَ فِعْلٌ مَاضٍ وَلَكِنْ هُوَ يَقُولُ: هَذِهِ الْهَمْزَةُ مِنْ أَحْرَفِ الْمُضَارَعَةِ وَكَذَلِكَ نَقَلَ وَكَفَلَ هَذِهِ الْحُرُوفُ لَيْسَتْ زَائِدَةً وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَصْلِ الْفِعْلِ.

أَوْ كَانَ الْحَرْفُ زَائِدًا لَكِنَّهُ لَيْسَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ نَحْوًا: أَكْرَمَ وَتَقَدَّمَ. إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا لَا مُضَارِعًا.

حُكْمُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ ثَقِيلَةً كَانَتْ أَوْ خَفِيفَةً أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ.

إِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ جَنَّ وَلَيْكُونَا مِنْ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ بُنِيَ مَعَهَا عَلَى السُّكُونِ ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُعَرَّبٌ مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ ثَقِيلَةً كَانَتْ أَوْ خَفِيفَةً، إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ.

إِذَا كَانَ مُعْرَبًا فَهُوَ مَرْفُوعٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَارِمٌ، فَيَبْنَى الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ فِي حَالَتَيْنِ: يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ: «لَأُعْطِينَ الْعِلْمَ حَقَّهُ، وَلَأُكْرِمَنَّ الْخَاصَّةَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَأَسْهَرَنَّ عَلَى طَلَبِهِ».

وَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ إِذَا اتَّصَلَ بِآخِرِهِ النُّونُ الدَّالَّةُ عَلَى جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ، نُونُ النِّسْوَةِ، تَقُولُ: «الْمُؤْمِنَاتُ يَقُمْنَ عَلَى رِعَايَةِ بَيُوتِهِنَّ وَيَحْرِصْنَ الْحِرْصَ كُلَّهُ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِنَّ وَيَحْمِلْنَ الْأَمَانَةَ بِلَا كَلَلٍ» فَيَبْنَى عَلَى السُّكُونِ مَتَى؟ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ النُّونُ الدَّالَّةُ عَلَى جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ.

إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُعْرَبًا وَهُوَ مُعْرَبٌ مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ إِذَا كَانَ مُعْرَبًا فَهُوَ مَرْفُوعٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَارِمٌ، نَحْوُ: يَفْهَمُ مُحَمَّدٌ

يَفْهَمُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَارِمِ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

مُحَمَّدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ لِمَ؟ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ.

فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَيْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نَصْبُهُ، نَحْوُ: لَنْ يَخِيبَ مُجْتَهِدٌ.

لَنْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

يَخِيبُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِ(لَنْ) وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

مُجْتَهِدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ جَازِمٌ جُزِمَ أَيُّ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، نَحْوُ: لَمْ يَجْزَعْ إِبْرَاهِيمُ.
لَمْ: حَرْفٌ نَفْيٍ وَجَزَمَ وَقَلْبٌ.

يَجْزَعْ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِ(لَمْ) وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ.

وإِبْرَاهِيمُ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَحْكَامَ الْفِعْلِ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ
نَوَاصِبَ الْمُضَارِعِ.

قَالَ: «فَالنَّوَاصِبُ عَشْرَةٌ وَهِيَ: أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ، وَكَيْ، وَلَا أَمْ كَيْ، وَلَا أَمْ
الْجُحُودِ، وَحَتَّى، وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ، وَالْوَاوِ، وَ أَوْ».

قَوْلُهُ: «وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ» فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَلْبٌ، الْأَصْلُ: وَالْفَاءُ
وَالْوَاوِ فِي الْجَوَابِ، هُوَ قَالَ: وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ، فَوَقَعَ مِنْهُ قَلْبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْأَصْلُ: الْفَاءُ وَالْوَاوِ فِي الْجَوَابِ، يَعْنِي أَنْ مِنَ النَّوَاصِبِ لِلْمُضَارِعِ الْفَاءُ
وَالْوَاوِ الْوَاقِعَتَيْنِ فِي الْجَوَابِ وَلَكِنْ بَأَنَّ مُضْمَرَةً وَجُوبًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ وَصَفِيِّهِ
وَنَجِيِّهِ وَخَلِيلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.